الأمم المتحدة

E/CN.15/2004/8

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
17 March 2004
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة عشرة

فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته

تقرير الأمين العام**

ملخص

أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بعنوان "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي". ويستعرض التقرير حالة أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب في شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويتضمن التقرير تحديثاً بشأن الجهود المبذولة لاستهلال أنشطة مشتركة مع سائر الجهات الفاعلة المختصة وكذلك بشأن تقاسم المعلومات وإذكاء الوعي. ويقدم التقرير أيضاً نبذة عن الردود الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بشأن طبيعة الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة. ويُختَتَم التقرير بملاحظات عامة وتوصيات بشأن المضي في طريق المستقبل.

* E/CN.15/2004/1.

** قدِّم هذا التقرير بعد الموعد المحدد نتيجة للتأخّر في تقديم الردود من الدول الأعضاء.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١ – ٤	٣
ثانيا –	تقديم المساعدة التقنية: تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب	٥ – ٦	٤
	ألف – طبيعة المساعدة	٧ – ١٠	٤
	باء – تنفيذ المشاريع	١١ – ١٦	٦
	جيم – التبرعات	١٧	٨
	دال – أدوات المساعدة التقنية	١٨ – ٢٠	٨
	هاء – المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية	٢١	٩
ثالثا –	الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة: التآزر من أجل تقديم المساعدة التقنية	٢٢ – ٢٧	١٠
	ألف – الاتجاهات الراهنة	٢٨ – ٣٣	١١
	باء – تمويل الأعمال الإرهابية: غسل الأموال والتدليس والاتجار بالبضائع غير المشروعة	٣٤ – ٤٢	١٢
	جيم الإرهاب والفساد وتزوير الوثائق الرسمية وتهريب المهاجرين غير الشرعيين	٤٣ – ٤٥	١٤
	دال – التعاون الدولي: تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة ومصادرة الأصول	٤٦ – ٤٩	١٥
	هاء – تقارير لجنة مكافحة الإرهاب	٥٠ – ٥١	١٦
	واو – اجتماع الخبراء	٥٢ – ٥٤	١٦
رابعا–	الأطراف في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب	٥٥ – ٥٦	١٧
خامسا–	الأنشطة المشتركة	٥٧ – ٦١	١٩
سادسا–	تقاسم المعلومات وإذكاء الوعي	٦٢ – ٦٣	٢٠
سابعا –	المضيّ في طريق المستقبل	٦٤ – ٦٩	٢١
المرفقان:			
الأول –	اجتماع الخبراء المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا، يومي ٢٤، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤		٢٣
الثاني –	اجتماع متابعة الاجتماع الخاص للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣		٢٥

أولاً – مقدمة

١ – حدثت في سنة ٢٠٠٣ خسائر جسيمة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة بسبب أعمال الإرهاب الشنيعة، ومن بينها الهجوم المتعمَّد على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في بغداد. وقد طرحت هذه الأحداث تساؤلات حول طبيعة التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، وأبرزت ضرورة أن يوحَّد المجتمع الدولي صفوفه لمعالجة تلك المشاكل. وسلطت هذه الأحداث الأضواء على ضرورة تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه بجميع أشكاله ومظاهره حيثما يرتكب ومهما كان مقترفوه، نظرا لأن أي دولة بدون مساعدة ليست في وضع يمكنها من مكافحة آفة الإرهاب العالمية والقضاء عليها.

٢ – وقد صار تزايد حجم أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب، شعبة شؤون المعاهدات، بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شيئاً يستحق الالتفات. فقد شهدت الفترة قيد الاستعراض التنفيذ الكامل للبرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب الذي استهل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ويعتبر عدد البلدان التي تلقت مساعدات في مجال استعراض وتنقيح التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب شاهدا على التزام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إزاء الإجراءات الملموسة لمكافحة هذا البلاء. ومن المتوقع أن يتسارع تنفيذ هذه الأنشطة بدرجة أكبر خلال عام ٢٠٠٤.

٣ – وقد أشار القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى وثاقة الصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والمخدرات غير المشروعة وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة. وتتركز معظم أعمال المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول هذه المجالات. وتعتبر معرفة طبيعة الصلات ذات أهمية بالنسبة للمكتب المذكور ليس من أجل زيادة التآزر فحسب بل أيضا من أجل تقديم المساعدة التقنية بطريقة أكثر فعالية.

٤ – وأوصت الجمعية العامة في قرارها ١٣٦/٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأولى/ديسمبر ٢٠٠٣ بأن تعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتنسيق مع سائر كيانات الأمم المتحدة، وخصوصا مع لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على أن تبقى قيد الاستعراض المنتظم التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في أن تصبح أطرافا

في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وفي تنفيذ هذه الاتفاقيات و البروتوكولات وتبقى قيد الاستعراض وكذلك حاجات الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة.

ثانياً – تقديم المساعدة التقنية: تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب

٥ – في أعقاب هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية، أسندت الجمعية العامة ولايات إضافية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموجب قرارات الجمعية ٥٦/٨٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٦/١٢٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ٥٧/١٧٠ و ٥٧/١٧٣ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٥٧/ ٢٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٨١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٨/١٣٦ و ٥٨/١٤٠ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، وأسند المجلس الاقتصادي الاجتماعي ولايات إضافية بموجب قراره ٢٠٠٢/١٩ المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٢. وشجعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في القرار ١/١١ ١□، في دورتها الحادية عشرة، الدول الأعضاء على المشاركة في ندوة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة، التي عقدت بعد ذلك في فيينا يومي ٣و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي تلك الندوة، أشار رئيس لجنة مكافحة الإرهاب ومتكلمون بارزون آخرون بوجود مجالات محتملة أمام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للمساعدة في استحداث قدرة عالمية لمكافحة الإرهاب. وأكد رئيس لجنة مكافحة الإرهاب على أهمية تقديم التوجيه إلى الدول التي لا تتمتع بكثير من الخبرة في التشريع وأهمية تنفيذ تدابير مناهضة للإرهاب، ونوه بالدور الهام الذي يمكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم به في هذا المضمار.[1]

٦ – ونتيجة لهذا، أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، حسب المهمة التي أسندتها الندوة إليه ومع موافقة اللجنة.

ألف – طبيعة المساعدة

٧ – تمثل الهدف المجمل للبرنامج العالمي في الاستجابة فوراً وبفعالية للطلبات التماسا للمساعدة في مجال مكافحة الإرهاب وفقا للأولويات التي حددتها لجنة منع الجريمة والعدالة

[1] انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة؛ ٢٠٠٣.

الجنائية ولجنة مكافحة الإرهاب عن طريق ما يلي: '١' استعراض التشريعات الداخلية وإسداء النصح بشأن صوغ القوانين؛ '٢' تقديم المساعدة المتعمقة بشأن التصديق على التشريعات الجديدة لمكافحة الإرهاب وتنفيذ هذه التشريعات عن طريق برنامج للنصح المخلص؛ '٣' تيسيِّر وتقديم التدريب إلى موظفي النظم الوطنية المعنية بالعدالة الجنائية بشأن الاستفادة من الصكوك القانونية الدولية الجديدة لمكافحة الإرهاب.

٨ - وكان المحور الرئيسي لأنشطة التعاون التقَني طوال فترة الستة عشر شهراً الماضية يَدور حول تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، لدى الطلب، في تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الاثنتي عشرة ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذ هذه الاتفاقيات والبروتوكولات. وخلال هذه الفترة، قَدَّم فرع منع الإرهاب المساعدة إلى ٧٣ بلداً، إما عن طريق مساعدة ''مباشرة'' لقطر بالتحديد، وهذه قُدمت إلى ٣٥ بلداً حتى يوم ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤[٢]، أو عن طريق تنظيم حلقات عمل دون إقليمية سمحت لبلدان من نفس المنطقة بمقارنة التقدم، والتعلُّم من بعضها البعض وتنسيق الجهود في المجالات التشريعية. فهناك ما يزيد على ٥٠٠ من مُشَرِّعي القوانين وموظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية تعرَّفوا على المتطلبات التي تضمنها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب أثناء انعقاد حلقات العمل هذه.

٩ - وعرض البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب أيضاً إطاراً للخبرة الفنية الموضوعية بشأن التعاون الدولي، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب.

١٠ - وكجزء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يشغل البرنامج مكانة راسخة لتعزيز المساعدة في تنفيذ هذه الصكوك من خلال استعمال آليات التعاون الدولي المُتَضمَّنة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول). وهذا البرنامج الدولي موجَّه إلى مساعدة البلدان على تطوير علاقات تعاهدية على المستويات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة على أساس الأدلة المُنقَّحة بشأن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، حيثما اقتضى الأمر.

---

[٢] أذربيجان، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، باراغواي، بنن، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تيمور الشرقية، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، الرأس الأخضر، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، السودان، طاجيكستان، غينيا - بيساو، فييت نام، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، الكونغو، مالي، مدغشقر، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، هايتي، هنغاريا.

باء – تنفيذ المشاريع

١١ – نفذ في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب في الفترة قيد الاستعراض مشروعان من مشاريع المساعدة التقنية بشأن ''تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب''. وعمل مشروع تمهيدي على توفير أدوات من أجل تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية، أي دليل تشريعي للصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب والقوائم الحصرية المرافقة، التي تهدف إلى تشجيع ومعاونة الدول على التصديق على الصكوك العالمية وتنفيذها ومن أجل تجريب المواد في عِدة بلدان.

١٢ – وقد بدأت المرحلة الأولى من المشروع العالمي التام الرامي إلى تعزيز النظام العالمي لمكافحة الإرهاب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وقدمت خدمات استشارية قانونية مباشرة بشأن إدراج الأحكام ذات الصلة التي تتضمنها الصكوك الدولية في التشريعات الوطنية إلى ٣٥ بلداً طلبت مثل هذه الخدمات. وجرى وضع خطط عمل وطنية محددة بالاشتراك مع الحكومات، بما في ذلك إنشاء لجان صياغة تشريعية، لدراسة أحكام الصكوك ووَضْع توصيات للوزراء بخصوص التصديق وكذلك تنفيذ التشريعات.

١٣ – وقد عقدت حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لكي يتعرف الخبراء الوطنيون وموظفو العدالة الجنائية على المتطلبات الواردة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وعلى المتطلبات اللازمة للتصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، وعلى ترتيبات التعاون الدولي. وجرى تنظيم حلقات العمل التالية: في ليتوانيا من أجل دول البلطيق وبيلاروس والاتحاد الروسي وأوكرانيا؛ في كوستاريكا بالاشتراك مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من أجل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي صدقت على اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب[3]؛ في مالي من أجل دول غرب ووسط أفريقيا[4]؛ في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالاشتراك مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل دول آسيا الوسطى وكذلك ألبانيا وكرواتيا وصربيا والجبل الأسود، والبوسنة الهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة؛ في السودان من اجل الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛ في تركيا من أجل دول آسيا الوسطى والدول في الجزء الجنوبي من القوقاز. إضافة

---

(٣) بنما، بيرو، السلفادور، كوستاريكا، المكسيك، نيكاراغوا.

(٤) بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، تشاد، توغو، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، سان تومي وبرنسيبي، السنغال، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، الكاميرون، النيجر، نيجيريا

إلى ذلك، نظمت جولة دراسية من أجل البلدان والأقاليم الناطقة بالبرتغالية[5] بشأن التصديق على اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة وذات الصلة بالصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذ هذه الاتفاقيات والبروتوكولات.

١٤ - وصدرت عن حلقات العمل وثائق ختامية تُركز على احتياجات المتابعة في مجال المساعدة التقنية والخاصة بالدول المشاركة فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها. وعملت الإعلانات النهائية، ضمن أمور أخرى، على تشجيع تطوير ثقافة عدم التساهل إزاء الإرهاب بجميع أشكاله، ودَعَت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لوضع برامج مشتركة للمساعدات التقنية بشأن مكافحة الإرهاب، وشجعت على استخدام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لضمان تبادل واف للمعلومات في مجال مكافحة الإرهاب.

١٥ - وفي بعض الحالات، قَدَّم موظفو المكتب إلى الدول العناصر اللازمة للاستكمال التقارير المُقَدَّمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب استجابة إلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما اتخذ خبراء منع الإرهاب أماكن بشكل استراتيجي في الميدان، في عدد من المناطق، لدعم ومتابعة أنشطة المساعدة. ونفذت أنشطة في إطار المشروع بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب وجَرَى ضمن أمور أخرى، الاهتداء بالطلبات المتلقاة من اللجنة والأولويات التي حددتها اللجنة. ووفَّر الدعم لهذه الأنشطة القسم الاستشاري القانوني التابع لفرع شؤون المعاهدات والشؤون القانونية في شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويبلغ إجمالي التمّويل المُقدر للمرحلة الأولى ٢,٥ مليون بدولارات الولايات المتحدة.

١٦ - وفي المرحلة الثانية من المشروع، سوف يوسِّع نطاق المساعدة المقدَّمة من حيث المدى الجغرافي وعدد البلدان المتلقية للمساعدة، ومضمون المساعدة المقدَّمة. وسوف تنشأ شبكة عالمية من الخبراء، للمتابعة بشان التقدم الذي تحرزه الدول. ومن المتوخى كذلك تشكيل أفرقة استشارية من أجل مناطق جغرافية ونظم قانونية لاستعراض الحلول التشريعية المُقتَرَحة وتقديم مدخلات محَدَّدة ملائمة للتقاليد التاريخية والقانونية لذلك البلد وملائمة لمجموعة قوانينه. وسوف يركز المشروع على تنفيذ المساعدة، أي على تعزيز الهياكل والآليات المؤسسية لتمكين البلدان من تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة، وتقديم النصح المباشر بشأن طلبات تسليم المجرمين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وإسداء النصح بشأن

---

(٥) أنغولا، البرازيل، البرتغال، تيمور الشرقية، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، غينيا - بيساو، ماكاو (الصين) وموزامبيق.

آليات التعاون الدولي من خلال برامج النصح المخلص، ومن ثمّ العمل في سبيل التنفيذ الكامل للصكوك الدولية. وسوف يتطلب الأمر مبلغا إضافيا قدره ٢,٥ مليون بدولارات الولايات المتحدة لتنفيذ المرحلة الثانية من المشروع.

جيم - التبرعات

١٧ - يبيِّن الجدول التبرعات التي قُدِّمَت إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مشاريع المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب.

الجدول ١

التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مشاريع المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب

لبلد المانح	القيمة الإجمالية (بدولارات الولايات المتحدة)
النمسا	١ ٠٢٥ ٦٧٤
إيطاليا	٤٦٩ ٣٦٦
فرنسا	٢٤٧ ٥٧٨
الولايات المتحدة	٢٣٠ ٠٠٠
ألمانيا	١٦٢ ٦٩٠
كندا	٤٧ ٠٧٠
تركيا	٢٥ ٠٠٠
هولندا	٤ ٧٢٠
المجموع	**٢ ٢١٢ ٠٩٨**

دال - أدوات المساعدة التقنية

١٨ - يتوافر دليل تشريعي للصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، يُعَزِز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الاستجابة لطلبات التماس المساعدة التقنية القانونية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست على الموقع الشبكي الخاص بالمكتب المذكور (http://www.unodc.org/unodc/terrorism_documents.html)، في انتظار صدوره كمنشور رسمي. وقد وُضِع هذا الدليل لإعلام أولئك المسؤولين عن صوغ التشريعات وغيرهم من

القراء بتطور ومتطلبات الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب. ويتضمن الدليل موارد صياغة في شكل قوانين نافذة حالياً إلى جانب قوانين نموذجية توضيحية. وترافق الدليل التشريعي قوائم حصّرية تتضمن متطلبات الاتفاقيات.

١٩ - وترد في الموقع الشبكي الخاص بالمكتب أمثلة لنصوص أحكام من التشريعات الوطنية إلى جانب مواد مُقْتَبَسة من أمانة الكومونولث. إضافة إلى ذلك، قام المكتب بتجميع التشريعات ذات الصلة من ١٢٤ بلداً. ويستخدم المكتب قاعدة البيانات القانونية هذه كأداة داخلية لدعم تقديم المساعدة التقنية ويتم تحديثها بشكل دوري. وبغية ضمان الشمول في قاعدة البيانات، يرحب المكتب بوجود أمثلة من التشريعات الوطنية التي تُنَفَذ بفاعلية المعاقبة أو الاختصاص القضائي أو تعهدات التعاون الدولي في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى المشاكل التي قد تطرأ في الصياغة التشريعية أو في التطبيق.

٢٠ - وقام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالاشتراك مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ومركز الرصد المعني بالجريمة المنظمة بتنظيم اجتماع لفريق من الخبراء معني بصوغ تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين، متتابع بغير انقطاع مع حلقة تدريبية بشأن تسليم المجرمين في حالات الإرهاب، في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في سيراكوزا، إيطاليا. وعمل الاجتماعان على الارتقاء بالمهارات في مجال تسليم المجرمين.

هاء - مبادئ توجيهية للمساعدة التقنية

٢١ - عملاً بما جاء في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٨، نَظَّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اجتماعاً للخبراء بالتعاون مع معهد دراسات الأمن في كيب تاون بجنوب أفريقيا يومي ٢٤و٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ للنظر في مجموعة من الصكوك القانونية الدولية والاعلانات والنماذج الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وما يتصل بذلك من أشكال الجريمة والتعاون الدولي، ساعد في تجميعها المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية. واقترح الفريق عشرة مبادئ إرشادية لتقديمها إلى اللجنة للسماح للدول الأعضاء بتقديم مدخلات (انظر المرفق الأول). واقترح الفريق أيضاً على الأمانة أن تضع دليلاً للتنفيذ من شأنه أن يحدّث الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، بحيث يضم الخبرات المكتسبة في المشاريع بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب ويربط بين محتويات الخلاصة الوافية لاحتياجات الدول.

ثالثا – الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة: التآزر من أجل تقديم المساعدة التقنية

٢٢ – دَعَت الجمعية العامة في قرارها ١٣٦/٥٨ الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بمعلومات عن طبيعة الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة بغية زيادة التآزر في تقديم المساعدة التقنية. وسَعَت الأمانة العامة، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ومذكرة متابعة مؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلى التماس معلومات بشأن طبيعة هذه الصلات. وحتى يوم ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، كانت البلدان الـ ٣٨ التالية هي التي أرسلت ردودها: أذربيجان، أستراليا، أكوادور، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، بربادوس، بوركينا فاصو، بولندا، تركيا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، السويد، سويسرا، فنلندا، قطر، قيرغيزستان. كرواتيا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، مالطه، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، وإقليما التاج التابعان وهما ايل اوف مان وغيرنزي، موريشيوس، ميانمار، نيوزيلندا، الهند، اليابان، اليمن.

٢٣ – ووردت ردود أيضا من الرابطة الدولية لنقابات المحامين وجامعة الدول العربية ومن فريق مراقبي الأعمال المصرفية الخارجية.

٢٤ – وألمح كثير من البلدان إلى أن الجماعات الإرهابية تكرر كثيراً ضلوعها في جرائم أخرى، وخصوصاً الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال وتزوير وثائق السفر والهوية أو الوثائق الرسمية الأخرى. ولاحظت بلدان عديدة وجود صلات بين حوادث فساد الموظفين العموميين والإرهاب الدولي، في حين ذكرت بلدان أخرى وجود صلات مع الاتجار بالأسلحة النارية، وتهريب المهاجرين غير الشرعيين وغير ذلك من استغلال الأسواق غير المشروعة، في جملة أمور، من بينها دعم الأنشطة الإرهابية. ولاحظ بعض البلدان وجود صلات بين الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمواد الأخرى التي يحتمل أن تترتب عليها آثار مهلِكَة. كما ذكرت الجزائر أيضا وجود صلة بحوادث الاتجار في المواد النووية والاتجار بالمواد البيولوجية.

٢٥ – وألمحت بلدان أخرى إلى أنها لم تستطع ملاحظة وجود صلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة. وهذا قد يرجع جزئياً إلى أن بعض هذه البلدان ومن بينها اليابان، لم تواجه أنشطة إرهابية داخل أراضيها في السنوات الأخيرة وإنه لهذا كان من الصعب إبداء تعليقات على وجود صلات من هذا القبيل. وذكرت السويد أن الأنشطة الإرهابية مع صلات مشبوهة بالإرهاب ترتبط أساسا بالأفراد ذوي الصلة بالشبكات المشبوهة.

٢٦ - وفي تلك الحالات حيثما وجدت صلات ملحوظة بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة، ذكر أنها وجدت في معظمها متصفة بطابع عملي أو لوجستي أو مالي، مما يشير إلى وجود تحالفات المصالح. ولاحظت تركيا وسويسرا وقيرغيزستان والمملكة المتحدة وجود صلات عقائدية وسياسية بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة، في حين ذكرت الهند وجود صلة عقائدية. وأشارت تركيا إلى أن جميع هذه الصلات تتواجد بخصوص جرائم تتصل بالمخدرات. وقَدَم عدد من البلدان من بينها أوزبكستان وإيطاليا وتركيا والجزائر والسلفادور وكولومبيا وكينيا وميانمار والهند أمثلة لحالات حَدَثَت مؤخراً وكانت الأنشطة الإرهابية فيها مرتبطة بأنشطة إجرامية أخرى.

٢٧ - وأشار كثير من البلدان إلى صدور تشريعات لمكافحة الإرهاب في الفترة الأخيرة، حيث أبرزت صدور أحكام جديدة في قوانينها الخاصة بالعقوبات. ووَصَف بعض البلدان برامج في مجالات إنفاذ القوانين والتدريب القضائي وكذلك الترتيبات الثنائية. وفي مجال التعاون في إنفاذ القوانين، نوه العديد من البلدان بدور الإنتربول وبالترتيبات الإقليمية الخاصة بالتعاون بين الشرطة. وأكدت بلدان عديدة أيضاً على أهمية التعاون وتبادل المعلومات فيما بين وحدات الاستخبارات المالية وذكرت بربادوس والهند بالتحديد أن وحدات الاستخبارات المالية لديهما تضطلع بمسؤولية تلقي تقارير عن أنشطة مشبوهة خاصة بتمّويل الإرهاب.

ألف - الاتجاهات الحالية

٢٨ - لقد تزايدت الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة في العديد من البلدان على مدى السنوات العشر الماضية. وذكرت جزر القمر ولبنان واليمن حدوث تناقص في تلك الصلة. وذكرت تركيا أن عدد الحالات التي اشترك فيها إرهابيون وحالات الاتجار بالمخدرات ظَلَت مستقرة في السنوات العشر الماضية بعد حدوث زيادة سريعة في العقد السابق.

٢٩ - وأشارت كولومبيا إلى أن الأنشطة الإجرامية ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات والاختطاف والقتل العمد قد تزايدت. وهذا يرجع إلى تفاقم النزاعات المسلحة الداخلية وتزايد شوكة الجماعات غير المشروعة المسلحة التي تتوفر لها سُبل الوصول إلى المصادر غير المشروعة للتمّويل، مثل الاتجار بالمخدرات، والاختطاف والفساد والابتزاز، وإلى وجود صلات بين الجريمة العادية والجماعات المسلحة، والمتمردين على السلطة المدنية والجماعات الأخرى الخارجة على القانون، مما يؤدي إلى إغارة هذه الجماعات على المدن الكبيرة وإلى حدوث هجمات ضد السكان المدنيين.

٣٠ - ولاحظت الهند وجود تحول من عصابات الجريمة المنظمة حيث تستخدم لتوفير دعم لوجستي للأعمال الإرهابية للأنشطة المشتركة لهذه الجماعات. وبدأت عصابات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية تعمل بانسجام، حيث تكمل كل منهما الأخرى في الموارد وفي اللوجستيَّات.

٣١ - ولاحظ العديد من البلدان، ومن بينها السلفادور وكينيا، تزايد الصلات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية بالإرهابيين الذين يستغلون تدفق اللاجئين وفقدان التعاون الدولي ومستويات من عدم الاستقرار السياسي في البلدان المجاورة والحدود الوطنية المتداخلة، وكلها تسهم في تيسير الاتجار بالأسلحة النارية والمخدرات وسائر الأصناف غير المشروعة.

٣٢ - وأشارت المملكة المتحدة إلى وجود علامة تشير إلى أن الجماعات شبه العسكرية تتحول إلى الجريمة المنظمة بشكل متزايد، منذ وقف النار في آيرلندا الشمالية في عام ١٩٩٥. وأوضحت أوزبكستان وليتوانيا تزايد الصلات من حيث حاجة المنظمات الإرهابية إلى تمّويل أنشطتها. وقد شهدت أوزبكستان اشتداد الصلة بين الإرهاب والجريمة، وخصوصاً المتاجرة بالمخدرات وجرائم الملكية والاختطاف وأعمال السلب.

٣٣ - وذكر كثير من البلدان أنها لا تحتفظ بإحصائيات مستقلة بشأن عدد الملاحقات القضائية وحالات الإدانة في الحالات التي تنطوي على أعمال إرهابية. وأوضحت السويد أن هذا يرجع إلى أن التشريعات لمكافحة الإرهاب دخلت حيز التنفيذ في الآونة الأخيرة فحسب. وذكرت السويد أيضا، دون استقصاء الأسباب، أن الزيادة الملحوظة في الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة يمكن إرجاعها إلى اشتداد التدابير المضادة التي اتخذتها السلطات المختصة.

باء - تمّويل الأعمال الإرهابية: غسل الأموال والتدليس والاتجار بالبضائع غير المشروعة

٣٤ - أشار كثير من البلدان إلى أن هدف الجماعات الإرهابية في ارتكاب جرائم أخرى هو في كثير من الأحيان الحصول على الوسائل المالية وغيرها من الوسائل لارتكاب أعمال إرهابية. فالمكاسب المتأتية من أنشطة الاتجار غير المشروعة غالبا ما استخدمت في تمّويل أعمال إرهابية. وكان الارتباط بينهما لا يُستهان به في حالات الاتجار بالمخدرات غير المشروعة وتهريب الأسلحة. وذكرت ألمانيا وتركيا وقيرغزستان وكولومبيا وكينيا أن الإرهاب يمول جزئيا من أموال متأتية من الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات.

٣٥ - وذكرت تركيا أنه جرى ضبط ما يزيد على ٣٠ طناً من المخدرات و٢٦ طناً من السلائف الكيميائية لها صلة بحالات مكافحة الإرهاب. وأثبتت الاستجوابات أن منظمة إرهابية انتزعت بالابتزاز عمولات من المُتجِرين بالمخدرات بطرق غير مشروعة وأرغمت

مزارعين على زراعة القنَّب. وفي الجزائر استخدمت العصابات الإجرامية المنظمة الإيرادات المتأتية من الاتجار بالمخدرات لشراء عربات لتهريب السلع غير المشروعة عبر الحدود ولشراء أسلحة ووسائل اتصال حديثة لارتكاب أعمال إرهابية أو لتشجيع منظمات إرهابية.

٣٦ - وذكرت كولومبيا أنه حدثت حالات مؤكدة عديدة بوجود صلة بين الجريمة الاقتصادية وغسيل الأموال والاتجار بالمخدرات والأسلحة النارية بصورة غير مشروعة والأنشطة الإرهابية. وهناك قَيَد التحقيق حالات عديدة من غسيل الأموال شاركت في فعلها منظمات إرهابية متعاملة بالمخدرات. ومن المُرَجح بالمخدرات أن التحالفات بين الجماعات المتمردة ذات الأهداف السياسية والعقائدية مع المُتَاجِرين بالمخدرات تَشَكَّلَت في الأرجح لزعزعة الاقتصاد الوطني. وذكرت ألمانيا أن هناك دلائل تشير إلى أن الأموال المكتسبة من الاتجار بالمخدرات تستخدم أيضا في تمّويل الأنشطة الإرهابية في بلدان أخرى. بيد أنه لا يتوافر في الوقت الحاضر دليل يمكن استخدامه في المحكمة لإثبات وجود إرهاب في مجال التعامل بالمخدرات.

٣٧ - وذكرت إيطاليا أن هناك دليلا يشير إلى أن الأفعال الإجرامية ذات الصلة بالملكية تهدف إلى تمّويل الأنشطة الإرهابية. وقدمت إيطاليا إحصاءات بشأن النسبة المئوية للأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية إرهابية وبارتكاب فعل إجرامي خاص بالملكية، أي السلب والسرقة والمتاجرة بالبضائع المسروقة.

٣٨ - وأشارت السويد إلى صعوبة اقتفاء استخدام الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة. وذكرت المملكة المتحدة،وهي تشير إلى وجود صلات عامة بين العصابات الإرهابية والجريمة المنظمة، أنه لا تتوافر بيانات محددة لتبين مقدار مبالغ الإيرادات التي اكتسبتها الجماعات شبه العسكرية العاملة في الجريمة المنظمة في أعمال إرهاب محدَّدة شاركت فيها هذه الجماعات أيضاً. وقد استخدم بعض هذه الإيرادات أفراد ضالعون للإنفاق على أسلوب حياتهم.

٣٩ - وذكرت ميانمار أن جماعات متمردة غير مرتبطة بالمنظمات الإرهابية الدولية تزاول الاتجار بالمخدرات والأسلحة غير المشروعة وتشارك في جرائم التدليس وسائر أشكال الجرائم الاقتصادية لتمّويل أنشطتها. وقد لاحظت اليمن وجود حالات من غسيل الأموال والتدليس وأشارت إلى أن الأعمال الإرهابية تتلقى تمّويلها من مصادر داخلية وخارجية. وأشارت أوزبكستان إلى عدد من الحالات استغلت فيها الأموال النقدية الواضح أنها متلقَّاة من مصادر خارجية أخرى من أجل تمّويل الجرائم التي تنفذها المنظمات الإرهابية. وهذه الجماعات تشارك في تزوير الوثائق واختطاف الرهائن وارتكاب القتل العمد والاعتداءات المسلحة.

٤٠ - وأشارت ألمانيا إلى التحقيقات الخاصة بغسل الأموال حيث قَدَّمت تقارير عن معاملات مشبوهة دليلاً مفيداً يشير إلى تمّويل إرهابيين. واشتملت هذه الحالات على هبات جرى تحويلها عن طريق مؤسسات خيرية أو دينية واشتملت على متحصلات أنشطة إجرامية، مثل التدليس باستغلال بطاقات الائتمان، والاتجار ببني البشر والأفعال الإجرامية المرتبطة بالمخدرات. ومع ذلك، فإن ألمانيا وسويسرا أشارتا إلى أن بعض ''الأصول الإرهابية'' فقط هي أصول موصومة بالإجرام مكتسبة عن طريق أنشطة إجرامية. وهي في الغالب أموال مكتسبة من أنشطة مشروعة، مما يقلل من احتياج الإرهابيين إلى إدخال أموال موصومة بالإجرام إلى التداول المالي المشروع وللضلوع في غسيل الأموال.

٤١ - وذكرت الهند أمثلة محددة بخصوص تمويل الإرهاب واستخدام النظم غير الرسمية لتحّويل النقود، وخصوصاً الحوالة. وفي الهند استخدمت أوراق نقدية لعملات مزيفة لتمّويل أنشطة إرهابية.

٤٢ - وأخبرت سويسرا عن اتخاذ عدد من الإجراءات الجنائية ضد أعضاء في منظمات إرهابية بشأن اتهامات بكسب المال بوسائل غير مشروعة وبالابتزاز وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات. وتبيَّنت ليتوانيا بالتحديد وجود صلات بين عصابات الجريمة المنظمة المشاركة في تهريب السجائر والعصابات الإرهابية. وأفادت أوكرانيا عن تنفيذ تدابير تهدف إلى منع استخدام النظام المصرفي للبلد من أجل تمويل الإرهاب.

جيم - الإرهاب والفساد وتزوير الوثائق الرسمية وتهريب المهاجرين غير الشرعيين

٤٣ - أشار عدد من البلدان إلى أنه توجد صلات بين الأنشطة الإرهابية ومختلف الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالفساد وتزوير وثائق السفر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين. وذكرت أوزبكستان وتركيا أن العصابات الإرهابية حاولت إفساد موظفين عموميين لبلوغ أهدافهم غير المشروعة. وأشارت كينيا أيضا إلى استخدام ممارسات فاسدة لمحاولة التسلل داخل الدوائر السياسية والاقتصادية. وفي السلفادور تُعَد الممارسات الفاسدة وسيلة للحصول على وثائق سفر وغيرها من الوثائق الرسمية.

٤٤ - وذكرت ألمانيا أن الوثائق المزورة التي تستخدمها الجماعات الإرهابية تنشأ عموماً من مصادر إجرامية. فالإرهابيين ليست لديهم ''مشاغل إنتاج'' خاصة بهم، لكنهم يستخدمون أشخاصاً قريبين منهم لتزوير الوثائق لإشباع احتياجات المستعملين لها. وفي السلفادور، تستخدم الوثائق المزورة لافتتاح حسابات مصرفية.

٤٥ - وذكر اليمن أن الإرهابيين ارتكبوا شتى الجرائم الأخرى لتنفيذ خططهم، بما في ذلك تزوير بطاقات الهوية وجوازات السفر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين. وذكرت تركيا أن العصابات الإرهابية ضالعة في تهريب المهاجرين في محاولة لإيجاد مجندين أغرار جُدُد.

دال - التعاون الدولي: تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة ومصادرة الأصول

٤٦ - أخبر كثير من البلدان عن التزاماتها كأطراف في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك عن اتفاقاتها الثنائية الحالية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وفي هذا السياق، أشار العديد من البلدان إلى إحالات محددة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المُنَظَمة عبر الحدود. وذكرت أستراليا أنها تعتزم التصديق على هذه الاتفاقية، وألمحت إلى أن هذا سوف يُزيد فعالية التدابير المحلية المُتَخَذة لمكافحة الجريمة المُنَظَمة بتوفير آلية للتعاون مع البلدان الأخرى في مجالات منع الجريمة عبر الوطنية وكشفها وملاحقتها بما في ذلك أفعال إجرامية تتصل بالإرهاب.

٤٧ - وذَكّرت الهند بمبادرتها في عام ١٩٩٦ لتجريب اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي بهدف تعزيز إطار قانوني شامل لمحاربة الإرهاب.

٤٨ - وأشارت سويسرا إلى كونها ليست عضواً في المؤسسات الأوروبية الرئيسية وهذا عقد كفاحها ضد الجريمة المُنظَمة وغسل الأموال والإرهاب. وأكدت كولومبيا أن مشكلة الإرهاب المُعَقَدة وما يتصل بها من أفعال إجرامية تستلزم من الدول جهداً منسقاً، وخاصة تعزيز التعاون الدولي بمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأعربت السلفادور عن الحاجة إلى معالجة مشكلة الإرهاب والجريمة المُنَظَمة على المستوى الإقليمي.

٤٩ - وأفادت عدة بلدان عن إجراءاتها استجابة لقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرَّخ (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقد ضبطت المملكة العربية السعودية ٢٥ حساباً تخص سبعة أفراد ومنظمات مدرجة في القوائم التي أصدرها مجلس الأمن بمقتضى هذين القرارين. وأفادت قطر عن إصدار أحكام محددة بشأن ضبط الأصول ومصادرتها. وجَمَدت ألمانيا ١٦ حساباً عملاً بتنفيذ لوائح المفوضية الأوروبية. وأفادت ليختنشتاين عن حالتين حيث جَمَدت فيهما الأصول في عام ٢٠٠١، وضَبَطت المملكة المتحدة ٢٥ حالة حيث جرى فيها تجميد الأصول منذ عام ٢٠٠٠. وذكرت كولومبيا أنها جمدت الأصول في ٢١ حالة منذ عام ٢٠٠٠ وصادرت الأصول في خمس حالات.

هاء – تقارير لجنة مكافحة الإرهاب

٥٠ – أشارت عدة بلدان إلى المعلومات الواردة فعلاً في التقارير الخاصة بكل منها والمُقَدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). (انظر الموقع: http://www.un.org/Docs/committees/1373).

٥١ – وبإجراء تحليل متطور لهذه التقارير، اضطُلع به بمساعدة المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، يتضح أن ١٤ بلداً من بين ١٩٣ تقريراً جرى استعراضها، أشارت إلى وجود صلة بين الجريمة المُنَظَمة والإرهاب الدولي[6]. وأشارت أنغولا إلى استخدام السلع مثل قطع الألماس من كل من الإرهابيين والمجرمين فيما يتصل بالاتجار بالأسلحة النارية وسائر الأنشطة الإجرامية. وذكرت مدى أهمية إعلان أنترلاكن المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن خطة عملية كيمبرلي لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام. وأشارت سري لانكا إلى الصلة بين عمليات تهريب الأشخاص والإرهاب. ومن خلال خبراتها، أتاحت عمليات تهريب الأشخاص ذخيرة جاهزة من أجل جمع الأموال من جانب العصابات الإرهابية، عن طريق الإبتزاز، إما مباشرة من ضحايا الاتجار بالأشخاص أو من أقرب الأنسباء إلى الأشخاص وأقاربهم. وأعربت تونس عن اعتقادها بأن هناك صلة بين غسل الأموال ومختلف أشكال الاتجار بما في ذلك الاتجار بالمخدرات بصورة غير مشروعة، وبالنساء وبالأسلحة غير المشروعة وتمويل المنظمات الإرهابية. وأشارت كل من يوغوسلافيا والمملكة المتحدة إلى وجود صلات بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب.

واو – اجتماع خبراء

٥٢ – نَظَّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع معهد الدراسات الأمنية في كيب تاون بجنوب أفريقيا، يومي ٢٦ و٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ اجتماعاً للخبراء بشأن ''زيادة التآزر في تقديم المساعدة التقنية للتصدي لمشاركة الإرهابيين في سائر أشكال الجريمة''. وسَلَّم المشاركون في الاجتماع بالصعوبة في توثيق ووصف الصلات بين العصابات الإجرامية والجماعات الإرهابية أو بين الأنشطة الإرهابية وسائر الأنشطة الإجرامية. ووجد هؤلاء أنه من الصعب العثور على بيانات موثوقة بشأن طبيعة هذه الصلات، ووجدوا أن المهمة تزداد تعقيداً في كثير من الحالات بسبب غياب التجريم والمسائل الخاصة بتعريف الإرهاب والافتقار إلى المعلومات الكاملة وحفظ السجلات.

---

(٦) أندورا، أنغولا، تركيا، تونس، سري لانكا، سنغافورة، كندا، مصر، مولدوفا، المملكة المتحدة، موناكو، النمسا، الولايات المتحدة، يوغوسلافيا.

٥٣ - واقترح الاجتماع أن بوسع البلدان أن تُعزِّز إجراءاتها الخاصة بمكافحة الإرهاب بتركيز انتباهها على سائر أشكال النشاط الإجرامي الذي يسبق ويصاحب الجرائم الإرهابية. وأوضح الفريق أنه ينبغي الاستفادة الكاملة من سائر الصكوك الدولية المختصة لملاحقة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب. وعلى وجه الخصوص، شجَّع الاجتماع الدول الأعضاء على الاستفادة من المساعدة القانونية المتبادلة وأحكام تسليم المجرمين الواردة في تلك الصكوك.

٥٤ - وأبرز الاجتماع أيضاً ضرورة أن تكون إجابات الدول الأعضاء على هذه الأنشطة الإجرامية وأنشطة المساعدة التقنية شاملة ومتكاملة. وكان هناك توافق في الآراء بأن يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع شبكة المعاهد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ بشأن المساعدة التقنية والتي اقترحها الاجتماع، على تقديم المساعدة التقنية بغية تعزيز قدرة الدول الطالبة على منع ومحاربة كل من الأعمال الإرهابية وسائر أشكال الجريمة الخطيرة في الوقت نفسه. وبالتحديد، ينبغي أن تتكامل بعثات المساعدة التقنية والأدوات وجهود التدريب، حيثما كان ذلك ممكناً، كي يتسنى لها معالجة قضايا الاختصاص القضائي والقضايا الإجرائية والتعاون الدولي والتي تُعَد شائعة بالنسبة لمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغسل الأموال والفساد وسائر الأشكال الخطيرة للجريمة. ومثل هذا النهج المتكامل، وبالتحديد عندما يتم تنسيقه بشكل وثيق مع المساعدة الثنائية ومع سائر جهود المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية تحت قيادة لجنة مكافحة الإرهاب، سوف يبشر بأعظم الآمال الواعدة بتحقيق التآزر المتزايد المتوخى في قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٨.

رابعاً - الأطراف في الصكوك العالمية لمناهضة الإرهاب

٥٥ - أوصت الجمعية العامة في قرارها ١٣٦/٥٨ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تواصل بانتظام، بالتنسيق مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة وخصوصاً لجنة مكافحة الإرهاب، استعراض التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وفي تنفيذها واحتياجات الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة التقنية.

٥٦ - ويُبَيِّن الجدول ٢ العدد الإجمالي للأطراف في الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب الدولي، وكذلك عدد الدول التي صدَّقت على هذه الصكوك بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ويجدر بالذكر في هذا الصدد، أن ١١ دولة صدَّقت على الصكوك العالمية عقب تلقيها

مساعدات مباشرة في مجال الصياغة التشريعية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[7].

الجدول ٢

عدد الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب الدولي

الاتفاقية	العدد الإجمالي للدول الأطراف	عدد التصديقات بعد ١١ أيلول/سبتمبر
الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتَكَبَة على متن الطائرات[أ]	١٧٧	٥
اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[ب]	١٧٧	٣
اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد سلامة الطيران المدني[ج]	١٧٩	٤
اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتَكَبَة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون[د]	١٤٦	٣٩
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن[هـ]	١٣٧	٤٠
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[و]	١٠٢	٣٤
البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكَمِل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد سلامة الطيران المدني[ز]		
اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد سلامة الملاحة البحرية[ح]	١٠٤	٤٥
بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد سلامة المنصَّات الثابتة القائمة في الجَرف القاري[ح]	٩٥	٤٢
اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها[ط]	١٠٤	٣٧
الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[ي]	١٢٠	٩٣
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[ك]		

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠٤، الرقم ١٠١٠٦.

(ب) المرجع نفسه، المجلد ٨٦٠، الرقم ١٢٣٢٥.

(ج) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٤، الرقم ١٤١١٨.

(د) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٥، الرقم ١٥٤١٠.

[7] أذربيجان، الأردن، بنين، بوركينا فاصو، جزر القمر، جورجيا، قيرغيزيستان، كرواتيا، مدغشقر، موريشيوس.

(هـ) المرجع نفسه، المجلد ١٣١٦، الرقم ٢١٩٣١.

(و) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(ز) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٩، الرقم ١٤١١٨.

(ح) المرجع نفسه، المجلد ١٦٧٨ المرجع نفسه، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

(ط) الوثيقة S/22393، المرفق الأول، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، الملحق الخاص بأشهر كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١.

(ي) قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢، المرفق.

(ك) قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤، المرفق.

خامساً - الأنشطة المشتركة

٥٧ - إن استهلال البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب، فضلاً عما أحدثه من تآزر مع الوحدات المختصة داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ مثل وحدة مكافحة غسل الأموال التابعة لقسم سيادة القانون في فرع الأمن البشري بشعبة العمليات، قد جعل فرع منع الإرهاب شريكاً رئيسياً وعاملاً منفِّذاً للمساعدة التقنية التي تقدمها لجنة مكافحة الإرهاب. فالعلاقة بين فرع منع الإرهاب ولجنة مكافحة الإرهاب متكاملة ومتآزرة. ففي حين تقوم لجنة مكافحة الإرهاب بتحليل التقارير المتلقاة من الدول الأعضاء وتيسر تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الطالبة، يقوم فرع منع الإرهاب مع خبرائه الفنيين بتقديم هذه المساعدة. ويُحَافظ على إقامة الصلات العملية المنتظمة مع لجنة مكافحة الإرهاب، وخاصة من خلال التقارير المقدَّمة إلى فريق المساعدة التقنية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب وتقيم اتصالاً في استبانة البلدان ذات الأولوية في احتياجها للمساعدة القانونية. وفي هذا الصدد، تُوَجِّه لجنة مكافحة الإرهاب الطلبات المقدَّمة من البلدان التماساً للمساعدة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٥٨ - وقد أُقيمت شراكات وروابط تعاونية مع لجنة مكافحة الإرهاب، ليس هذا فحسب، بل أيضاً مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة ومع المنظمات الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٥٩ - وعلى سبيل المتابعة للاجتماع الخاص الذي نظَّمته لجنة مكافحة الإرهاب المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، استضافت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اجتماعاً بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية يومي ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ في فيينا. وانضمت إلى هذه المبادرة لجنة مكافحة الإرهاب، قائمة بدورها من خلال رئيس اللجنة. وكان الموضوع العام للاجتماع

هو تعزيز التعاون العملي بين المنظمات الإقليمية والدولية''. وأسفر الاجتماع عن إعلان التزمت فيه المنظمات الأربعون المشاركة بالقيام بأنشطة مشتركة لتعزيز التعاون (انظر المرفق الثاني). وستعرض أعمال جلسات الاجتماع في منشور مشترك بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٦٠ - وفيما يتعلق بالشراكات مع الوزارات الوطنية، أُرسيت سابقة بالترتيبات التعاونية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع مكتب التطوير والمساعدة والتدريب لصالح أعضاء النيابة العامة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة ومع المساعدة التدريبية في مجال التحقيقات الجنائية الدولية. وعقد اجتماع في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٣ شباط/فبراير بشأن الإطارات القانونية الدولية للتعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد. وأتاح الاجتماع فرصة لإبراز الاستراتيجيات الناجحة والفرص أمام التعاون في تحسين المساعدة القضائية عبر الوطنية، بما في ذلك الصياغة التشريعية وتطوير المهارات وبناء المؤسسات.

٦١ - ويجري تنفيذ أنشطة مشتركة لتقديم المساعدة إلى مناطق محدَّدة مع منظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بالبلدان الواقعة في أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية ومع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في دول آسيا الوسطى، ومع مجلس أوروبا من أجل بلدان أوروبا الشرقية، ومع الاتحاد الأفريقي من أجل بلدان الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وانضم ممثلون من صندوق النقد الدولي إلى موظفي منع الجريمة بشأن إيفاد بعثات لتقديم الخدمات الاستشارية القانونية ذات الصلة بتمويل الإرهاب.

سادساً - تقاسُم المعلومات وإذكاء الوعي

٦٢ - بغية ضمان محاسبة المسؤولين عن البرنامج، قدَّم فرع منع الإرهاب، بصفة دورية، إفادات مفَصَّلة إلى الدول الأعضاء بشأن التقدم المُحرَز في تنفيذ البرنامج. وإضافة إلى الإفادات، قُدِّمت معلومات بانتظام إلى البعثات الدائمة بشأن تنفيذ البرنامج. وقام الفرع بتزويد لجنة مكافحة الإرهاب والبلدان المانحة والبلدان المتلقية شهرياً بمصفوفة من أنشطته الجارية والمعتزمة بشأن المساعدة التقنية فيما يتعلق بكل بلد وكل منطقة فرعية. وقُدِّمت عروض بيانية بشأن الأنشطة البرنامجية في مجموعة متنوعة من المنتديات الدولية، بما في ذلك لجنة مكافحة الإرهاب وفريق مكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الدول الثمانية والفريق العامل المعني بالإرهاب التابع للاتحاد الأوروبي.

٦٣ - وقام فرع منع الإرهاب بتوسيع نطاق جهوده لتشمل نشر المعلومات عن طريق موقعه الشبكي الذي يتضمن أدوات المساعدة التقنية ومعلومات عن البرنامج العالمي لمكافحة

الإرهاب. وقد صدرت نبذات جديدة تبين أعمال فرع منع الإرهاب وأنشطة البرنامج العالمي، في حين خصَّص لموضوع الإرهاب عدد من صحيفة ''منتدى حول الجريمة والمجتمع''.

سابعاً – المضي في طريق المستقبل

٦٤ – سوف تظل أنشطة فرع منع الإرهاب في سنة ٢٠٠٤ تتركز على تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، لدى الطلب، بشأن التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، وذلك اعتماداً على الأعمال التجريبية التي اضطلع بها الفرع في سنة ٢٠٠٣ واستناداً إلى اختبار الأدوات الجديدة للمساعدة التقنية التي استحدثت في تلك السنة، وبذلك تسهم في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسوف يواصل الفرع تحوله إلى مؤسسة قادرة على تقديم مساعدة فنية رفيعة الجودة في الخدمات الاستشارية القانونية بشأن مكافحة الإرهاب، مع التركيز هنا على الأنشطة العملية والتشغيلية في مجال يعتبر ذا أولوية حالياً لدى اللجنة – ألا وهو التصديق على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها.

٦٥ – وقد تعزَّزت قدرة الفرع على تقديم المساعدة التقنية في المجال التشغيلي عن طريق تمثيله على المستويين القطري ودون الإقليمي. وهذا نتيجة إلحاق خبراء بالميدان، وتحويل مكاتب برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى مكاتب ميدانية تابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكذلك إنشاء شراكات. وسوف تُبذَل جهود إضافية في عام ٢٠٠٤ لاستغلال أقصى طاقة للشراكات.

٦٦ – وأعربت الجمعية العامة في قرارها ١٣٦/٥٨ عن تقديرها للبلدان المانحة لما قدمته من تبرعات دعَّمت استهلال البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب، ودعت جميع الدول إلى تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأسهم تنامي الأنشطة التشغيلية والطلبات المتواصلة التماساً للمساعدة والدعم المتواصل المقدَّم من أجل التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها في توسيع نطاق الموارد المحدودة المتاحة للفرع. ويعتبر من الأمور الأساسية توافر تبرعات إضافية وترتيبات لتقاسم التكاليف مع البلدان التي تتلقى المساعدات. ويتجسد هدف الفرع عام ٢٠٠٣ في توسيع نطاق قاعدته الخاصة بالمانحين وتشجيع المانحين الحاليين له بغية زيادة تبرعاتهم. وفي عام ٢٠٠٤ سوف يهدف فرع منع الإرهاب أيضاً، مع متابعة توسيع نطاق قاعدة المانحين، إلى زيادة حجم التبرعات إلى البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب في حد ذاته، بدلاً من مشاريع محدَّدة خاصة بالمساعدة التقنية، وهذا يُعَد ذا أهمية خاصة إذا ما كان للفرع أن يحقق جميع الولايات المنوطة به.

٦٧ - وسوف تطلب توجيهات من اللجنة بشأن الاتجاه المستقبلي لأعمال فرع منع الإرهاب. ووفقاً للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، تتمثل الأولويات الأساسية لأنشطة المساعدة التقنية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز التعاون الدولي وتعزيز القدرة الوطنية، في جملة أمور، من بينها النهوض بسياسات وتدابير مكافحة الإرهاب. ومن ثَمَّ، فإن العناصر الأساسية لبرنامج أعمال الفرع في لعام ٢٠٠٤ ستتمثل في تيسير و/أو توفير المساعدة لبناء القدرات، لتعزيز التعاون الدولي ولتوفير المساعدة من أجل تنفيذ الصكوك.

٦٨ - وسوف يطلب المزيد من توجيهات اللجنة فيما يتعلق بالأنشطة التي يتوخاها فرع منع الإرهاب. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى دعم إنشاء هيئات مركزية لمعالجة طلبات التعاون الدولي وإنشاء وحدات خاصة لتنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وخصوصاً تعزيز ترتيبات التعاون الدولي.

٦٩ - ويعتبر التعاون الدولي ذا أهمية جليلة في مكافحة الإرهاب. وقد وضع المجتمع الدولي الصكوك القانونية اللازمة للتعاون الدولي. ويجب على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته أمانتها أن يستجيب للتحدي، مع توسيع نطاق المساعدة المقدَّمة إلى وكلاء النيابة والقضاة وغيرهم من ممارسي إنفاذ القوانين في الدول الأعضاء بغية الاستفادة الجيدة من هذه الصكوك. ويتمثل التحدي في توفير نظام لعدالة جنائية فعَّالة ومنصفة عبر الكرة الأرضية، ومن ثم تزداد السلامة والأمان. ويتمتع فرع منع الإرهاب بمكانة جيدة يستطيع منها أن يُوَسِّع أنشطته لتنفيذ المساعدة، مع إيلاء اهتمام خاص إلى التعاون الدولي.

المرفق الأول

اجتماع الخبراء المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا يومي ٢٤ و٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤

مبادئ توجيهية من أجل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو يشجِّع على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وسائر أشكال الجريمة التي تتصل بذلك، وهو يضطلع بأعماله في المجالات الواقعة في نطاق اختصاصه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، ينبغي أن يقدم المساعدة التقنية عملاً بالمبادئ التوجيهية العشرة التالية:

(أ) ينبغي أن تستند المساعدة التقنية المقدَّمة إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها، إلى نهج متكامل يُعالج الاحتياجات وغير ذلك من أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بمنع الإرهاب الدولي ومكافحته، والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وسائر أشكال النشاط، الإجرامي التي تتصل بذلك، وينبغي أن تشمل الجوانب المعترف بها بخصوص حماية حقوق الإنسان على النحو الذي أعرب عنه أيضاً مجلس الأمن في قراره ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

(ب) ينبغي أن تقدَّم المساعدة التقنية بطريقة شاملة بغية زيادة التآزر في تقديم المساعدة التقنية بحيث تعكس الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة ومسؤولية المكتب عن البرامج الرامية إلى مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال والفساد وسائر أشكال النشاط الإجرامي التي تتصل بذلك؛

(ج) لملافاة الازدواجية، ينبغي تقديم أنشطة المساعدة التقنية بالتنسيق الوثيق مع أنشطة الدول الأعضاء ولجنة مكافحة الإرهاب وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

(د) ينبغي أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار الالتزامات الإقليمية والثنائية وسائر المعايير المعمول بها لدى تقديم المساعدة التقنية؛

(هـ) ينبغي أن تكون المساعدة التقنية المقدَّمة مستجيبة للطلبات، وللاحتياجات المقدَّرة، والظروف وأولويات الدول الطالبة؛

(و) ينبغي أن تشمل المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة أنشطة لبناء القدرات في نظام العدالة

الجنائية، فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة القضائية والتعاون الدولي، وذلك لمكافحة ومنع الإرهاب وما يتصل به من أشكال الجريمة؛

(ز) ينبغي إنشاء آليات لمعاونة الدول الأعضاء على تقييم احتياجاتها من المساعدة التقنية وتقييم مدى الفعالية والأثر المتوقع من المساعدة المقدمة؛

(ح) ينبغي أن تقدَّم المساعدة التقنية بطريقة تُسَلِّم بالنُظم القانونية وبالتقاليد المختلفة مع تعزيز أعلى درجة من التعاون الدولي في الوقت نفسه؛

(ط) ينبغي أن تقدَّم المساعدة التقنية بطريقة مناسبة من حيث التوقيت وفعالة من حيث التكلفة؛

(ي) يستلزم الأمر استكشاف مبادرات جديدة في تقديم المساعدة التقنية وأساليب تقديمها، مثل: تقديم المساعدة بشكل حديث ومباشر؛ تشجيع الحكومات على إدراج ممثلين تشريعيين في أنشطة المساعدة التقنية؛ زيادة استخدام الشراكات مع شبكة المعاهد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وإسداء النُصح المخلص إلى المسؤولين عن العدالة الجنائية.

المرفق الثاني*

اجتماع متابعة الاجتماع الخاص للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ والذي استضافته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١١-١٢ آذار/مارس (٢٠٠٤)

فيينا، النمسا

إعلان فيينا

إن ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية، المشاركين في اجتماع متابعة الاجتماع الخاص للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، والمرفقة أسماؤهم في التذييل الأول لهذا الإعلان؛

إذ يعربون عن تقديرهم لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لاستضافتهما هذا الاجتماع؛ ويعربون عن تقديرهم للجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية لاستضافتها الاجتماع المعقود مع المنظمات الإقليمية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ ويثنون على هذه المنظمات لدعمها أعمال لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛

وإذ يلاحظون مع التقدير خطط العمل العديدة الهادفة إلى مكافحة الإرهاب التي اعتمدتها مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات الدولية، وهيئات منظومة الأمم المتحدة في إطار الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي؛

* قُدِّم نَصَ هذا المرفق بالشكل الذي وَرَدَ به.

وإذ يسلمون بالدور الحيوي والمركزي الذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب؛

وإذ يضعون في اعتبارهم الالتزامات التي قطعتها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا؛

وإذ يدركون الصعوبات التي قد تواجهها بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك بعض أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المشاركة، في ضمان تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا؛

وإذ يلاحظون أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحتاج إلى المساعدة لتنفيذ جميع أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا، ويسلمون، في هذا الصدد، بالولاية المسندة إلى اللجنة لبحث سبل مساعدة الدول، وبخاصة بحث المواضيع التالية مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية: الترويج للممارسات الفضلى في المجالات المشمولة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما في ذلك إعداد القوانين النموذجية حسب الاقتضاء؛ وتوافر برامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية وغيرها من برامج المساعدة القائمة التي من شأنها أن تيسر تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتعزيز أوجه التفاعل الممكنة بين برامج المساعدة تلك؛

وإذ يلاحظون كذلك الدور المنوط باللجنة، عملا بالإعلان المرفق بقرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، لتكثيف جهودها من أجل تسهيل تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة بوضع أهداف وأولويات للعمل العالمي من أجل مكافحة الإرهاب؛

وإذ يؤكدون على أهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات، ولا سيما في المجالات التي حددتها اللجنة باعتبارها مجالات ذات أولوية للدول؛

وإذ يؤكدون أن على الدول أن تحرص على أن تكون أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

وإذ يساورهم القلق إزاء الازدواجية المحتملة في تقديم المساعدة التقنية للدول في المجالات ذاتها لتنفيذ القرار ١٣٧٣ تنفيذا فعالا في حين أن مجالات أخرى ذات أولوية قد تظل دون معالجة؛

وإذ يسلمون بضرورة أن تواصل المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية تقييم سبل تعزيز فعالية جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب، بوسائل منها إقامة الحوار وتبادل المعلومات فيما بينها ومع غيرها من الجهات الفاعلة الدولية ذات الصلة، ولا سيما لجنة مكافحة الإرهاب؛

وإذ يسلمون كذلك بدور المنظمات التي تتصل أنشطتها بمراقبة استخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد الفتاكة ومراقبة سبل الحصول عليها؛ ويؤكدون في هذا السياق أهمية الامتثال التام للالتزامات القانونية القائمة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار، وأهمية تعزيز الصكوك الدولية في هذا المجال عند الاقتضاء؛

وإذ يؤكدون من جديد ضرورة مواصلة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تعزيز تعاونها مع اللجنة وغيرها من المنظمات الدولية لتيسير تبادل الممارسات الفضلى التي من شأنها تعزيز الجهود الجماعية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، ومساعدة الدول الأعضاء فيها على الوفاء بالتزاماتها بمكافحة الإرهاب وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

وإذ يشددون على أهمية اتباع نهج شامل ومنسق يشمل مشاركة وتعاونا فعليين من جانب كافة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة لتعزيز التنفيذ الفعال لجميع الأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

وتصميما منهم على إحراز مزيد من التقدم بشأن المسائل المشار إليها في هذا الإعلان لتنفيذ الالتزامات المقطوعة في الاجتماع الخاص للجنة المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ واجتماع المتابعة المعقود في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

يتفقون على ما يلي:

١ - البحث عن السبل الكفيلة بتعزيز فعالية جهودنا الرامية إلى مكافحة الإرهاب في إطار ولاية واختصاص كل منا وتنسيق وتبادل المعلومات مع اللجنة ومع بعضنا البعض ومع غيرنا من الفاعلين الدوليين ذوي الصلة في إطار الجهد المبذول لتلبية احتياجات أعضائنا في مجال بناء القدرات لمساعدتهم على تنفيذ التزاماتهم بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا؛

٢ - تزويد اللجنة، **حيثما كان ذلك مناسبا في إطار الترتيبات الراهنة،** بالمعلومات ذات الصلة لإدراجها في مصفوفة الأنشطة المشتركة، التي توفر مجموعة شاملة من

عروض وبرامج المساعدة، وتيسر بالتالي تبادل هذه المعلومات مع الجهات الأخرى المقدمة للمساعدة تجنبا للازدواج والتداخل في توفير المساعدة التقنية؛

٣ - منع الازدواج وزيادة تحسين مستوى تعاوننا وتنسيقنا بوسائل شتى منها الاضطلاع، حسب الاقتضاء، ببرامج مشتركة لتوفير المساعدة التقنية أو إجراء زيارات مشتركة للدول بموافقتها؛

٤ - الثناء على المنظمات والمؤسسات وهيئات الأمم المتحدة التي ظلت تطلع اللجنة على برامج المساعدة التقنية المتاحة لديها والتي نفذتها، وحث المنظمات والمؤسسات وهيئات الأمم المتحدة التي لم تفعل ذلك بعد على تزويد اللجنة بتلك المعلومات بانتظام؛

٥ - توحيد جهودنا لتركيز خطط العمل ذات الصلة بمكافحة الإرهاب على أهداف وأولويات القرار ١٣٧٣ التي استبانتها اللجنة؛

٦ - تكثيف الجهود لتشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الاثنتي عشرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتطبيقها في قوانينها المحلية ومساعدة الدول في هذا الشأن؛

٧ - مواصلة جهودنا لتعزيز التعاون والتنسيق من أجل تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا؛ ومتابعة هذا الإعلان في اجتماع مقبل تعقده منظماتنا في غضون ستة أشهر؛ والإحاطة علما بعرض جامعة الدول العربية استضافة اجتماعنا المقبل.

فيينا، النمسا
١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤